الطاهر وهو ما ابيح ملابسته فى الصلوة اختيارا فمرجع النجاسة
الى التحريم ومرجع الطهارة الى الاباحة وهما حكمان شرعيان والحق
ان عين النجاسة والطاهر ليسا حكما وانما هما متعلق الحكم من حيث
استعمال المكلف فموضوع الحكم هو فعل المكلف فى النجس والطاهر وربما
قيل النجاسة معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه فى الصلوة والتناول
لعينه وفيه تنبيه على ان الجسم من حيث هو جسم لا يكون نجسا والا لعمت
النجاسة الاجسام بل بمعنى قائم به من قذارة او ابعاد عن الحرام وقوله
لعينه احتراز من الاعيان المخصوصة فانه يجب اجتنابها فى الصلوة لكن
لا لعينها بل باعتبار تعلق حق الغير بها وعطف التناول تحقيقا للمباشرة
لان لقائل ان يقول اكثر محرمات الصلوة حرمت لعينها كالكلام والحدث
والفعل الكثير والاستدبار فيكون الحد غير مطرد الا ان هذه
لا تحرم فى التناول اكلا وشربا وذكرها ايضا لبيان محل ايجاب
الاجتناب قاعدة الحدث هو المانع من الصلوة المرتفع بالطهارة
ويطلق على نفس السبب الموجب والمراد بقولهم ينوى رفع الحدث
هو المعنى الاول لان الثانى واقع والواقع لا يرتفع والمانع وان كان

واقعا

واقعا الا ان المقصود بالرفع منع استمراره كما ان عقد النكاح يرفع
استمرار منع الوطء فى الاجنبية وهذا يبين قوة قول من قال يرفع التيمم
الحدث لان المنع متعلق بالمكلف وقد استباح الصلوة بالتيمم اجماعا
والحدث مانع من الصلوة اجماعا وقوله عليه السلام لعمار ان لما
تيمم وصلى بالناس اصليت باصحابك وانت جنب لاستعلامه فيه
كما قال لمعاذ يم تحكم واما وجوب استعمال الماء عند تمكنه منه فلان
القائل بانه يرفع الحدث بعينه به كما بعينه بطريان حدث فائدة
حكم الحدث متعلق بالمكلف لان الحدث هو المنع الشرعى فلا يتعلق
الا بالمكلف فالقول بانه يتعلق بالاعضاء بعيد ونظير القائل
فى عدم الحكم بارتفاع الحدث عن العضو بغسله وحده اذا العضو لا
يقال انه ممنوع ولا ريب ان المنع من الصلوة باق فى سائر لمعة من
الاعضاء فعلى هذا لا يجوز له لمس المصحف بالعضو المغسول قبل تمام
الغسل والمسح فان قلت سيأتى قول فى وضوء الجنب للنوم فانه قد رفع
الحدث بالنسبة الى النوم قلت هذا ليس مما نحن فيه اذ لا نقول يرتفع
الحدث عن اعضاء الوضوء من دون باقى البدن ولا رفع هناك حقيقيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)